mroftalp htehaB ni knil muideM

أ.د. علي الشبل | من نذر على الإطعام ، هل يجوز له الأكل منه؟

علي عبدالعزيز الشبل

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر. اللهم وقال ان النذر لا يأتي بخير ولا يدفع شرا وانما يستخرج به من البخيل. الله اخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها - 00:00:00

فهي وقعت في نذر مكروه ويجب عليها الوفاء به وما كان من نذر فلا تأكل لا هي ولا اهلها ولا اضيافها منه وانما للفقراء. هم. يقسم هذا النذر بهذه الذبائح - 00:00:13

اربع تقسم على الفقراء في جهاتها وهذا وفاء نذرها وليس نذرها هو الذي نقل ابنها من منطقة الى ان جاء عندها والله اعلم. لكن يا شيخنا يعني هي نصت في نذرها ان يكون للاقارب. ولو نصت - 00:00:29

وما كان من نذر فللمساكين. اي نعم. اذا الان يتحول الامر الى المساكين. الله الله. يجب عليها ان تفي بنذرها وتطعم هذه الذبائح الاربعة للمساكين حتى لو تسبده ما تذوقها. ايه. والله اعلم. واذا كانت وجهت الدعوات فسينحرون ثمانية خراف يا شيخ. ها؟ اربعة للاقارب واربعة اقول - 00:00:45

وجهوا الدعوات شيخنا الكريم. شيخنا محمد من السعودية سم. لو انها ذبحت هذي الذبائح الاربعة وفاء لنذرها لي اقاربهم وليس فيهم مسكين تعيد بدلها. تعيد بدلها. للفقرة. نعم - 00:01:05